بلا تامل وان كان وقتها معيارًا لها بمعنى لا يسع غيرها
كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان
كان الصائم صحيحًا مقيمًا فيصح بمطلق النية وبنية
النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان
كان مريضًا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سوا نوى واجبًا اخر او نفلًا واما المسافر ان نوى
عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان
وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه
لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار
ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية
نظرًا الى المعيارية وان نوى نفلًا وقع ما نوى
نظرًا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة
بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع
متنفلًا صح وان كان حرامًا ولا يتعين جزء من اجزاء
الوقت بتعيين العبد قولًا وانما يتعين بفعله
كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة
الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضا فلابد
من التعيين صلاة او صومًا او حجا واما ان كثرت
الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتعيين الفرض
المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه

عليه قضا من رمضان واحد فصام ينوي ما عليه جاز عنده
ولكن لم يعين انه عن يوم كذا انه يجوز ولا يجوز في
رمضانين ما لم يعين انه صام عن رمضان سنة كذا
واما قضا الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر
ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات
الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه
وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان
مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت
تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا
كقاضي خان وغيره بخلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافًا
للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميزه
بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لان
الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي
به ما شا لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه
لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
[illegible]
التعيين لتمييز الاجناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)